

## رئيس الهيئة

### قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (47) لسنة 2020 بتاريخ 22/3/2020 بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية  
بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 22/3/2020؛

#### قرر (المادة الأولى)

يضاف بند (ح) إلى المادة (6) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، نصه كالتالي:

مادة (6): الشروط العامة لقيد الأوراق المالية:

يشترط لقيد بجدوال البورصة التسجيل المسبق لدى الهيئة واستيفاء الشروط العامة الآتية:

.....  
(ح) حظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة.

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالواقع المصري.

